[368] أو باطل أو لم نقله، فتكون مشمولة للاخبار العلاجية. فتحصل ان الاقوى كون موارد المخالفة بالعموم المطلق، والمخالفة بالعموم من وجه وصورة واحدة من المخالفة بالتباين مشمولة للاخبار العلاجية، وصورة واحدة من المخالفة بالتباين مشمولة لاخبار العرض بيان المراد من الشهرة، ومخالفة العامة الثاني: في الشهرة، وهى على اقسام 1 - الشهرة الروائية 2 - الشهرة العملية 3 - الشهرة الفتوائية. اما الشهرة الروائية وهى اشتهار الرواية بين الرواة، وارباب الكتب الحديثية بان ينقلها كثير منهم، فلا اشكال في الترجيح بها، لما عرفت من انه الظاهر من المقبولة وغيرها. واما الشهرة العملية وهى عبارة عن استناد المشهور الى رواية في الفتوى وعملهم بها، فهى من مميزات الحجة عن اللاحجة، لما مر في مبحث حجية الخبر الواحد، ان عمل المشهور برواية واستنادهم إليها في مقام يوجب جبر ضعفها لو كانت ضعيفة، كما ان اعراض الاصحاب عن رواية، هي بمرئى منهم ومنظر يوجب وهنها وان كانت صحيحة، وعليه فالرواية المشهورة بهذا المعنى حجة، والرواية المعارضة لها ساقطة عن الحجية، فهى من مميزات الحجة عن اللاحجة. واما الشهرة الفتوائية، وهى عبارة عن اشتهار الفتوى على طبق مضمون الرواية مع عدم احراز استنادهم في الفتوى الى تلك الرواية، بان كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أو الاصل العملي واحتمل استنادهم إليها لا الى الرواية. فالظاهر عدم كونها مرجحة، ولا جابرة لضعف السند، اما عدم كونها جابرة فواضح، واما عدم كونها مرجحة فلما مر من ان العمدة في مرجحيتها المقبولة وهى من جهة انه لوحظ الشهرة فيها بالاضافة الى الرواية الظاهر في نقل رأى المعصوم عن حس، لا عن حدس ورأى، وغير ذلك من القرائن، ظاهرة في ارادة الشهرة الروائية.